المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الأول

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) -رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور/ محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة/ إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	مقاييس التقييم الاقتصادي للعلامات التجارية في أدبيات التمويل	١١
[٢]	دور الإعلام الإلكترونى فى تسهيل انتهاك حقوق الملكية الفكرية	٤١
[٣]	الحرية التعاقدية في نطاق حق المؤلف والقيود الواردة عليها	٦٧
[٤]	إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الموسيقية بواسطة الإنترنت	٩٧
[٥]	حقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمى	١٣١
[٦]	النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية	١٤٧
[٧]	هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية	١٧٩
[٨]	قاعدة قانون الإرادة ومدى إنطباقها على عقود نشر المصنفات الأدبية	٢١٣
[٩]	نطاق قواعد قانون المنافسة فى حقوق التأليف	٢٤١
[١٠]	دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية كمتطلبات للصعود الاقتصادي: دراسة للقائم بالاتصال بقنوات التلفزيون المصري	٢٥٥
[١١]	الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف	٢٨٣
[١٢]	مسئولية وسائل الاعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك	٣٣١
[١٣]	الحق الفكري للمصور: دراسة مقارنة	٣٧٧
[١٤]	دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى	٤١٥
[١٥]	أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري	٤٤١
[١٦]	النظام القانونى لحماية العلامة المشهورة: دراسة مقارنة	٤٧٥
[١٧]	الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية لبراءات الاختراع في قانون الملكية الفكرية المصري: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات المقارنة	٥١١
[١٨]	القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص بإستغلال براءات الاختراع	٥٤٧
[١٩]	الحماية الدولية للعلامة التجارية فى عقد الامتياز التجارى	٥٨٣
[٢٠]	النظام القانوني للعلامة التجارية ومشتقاتها	٦٠٩

الحرية التعاقدية في نطاق حق المؤلف والقيود الواردة عليها

إيمان توفيق أحمد أبوشادي

الحرية التعاقدية في نطاق حق المؤلف والقيود الوارده عليها

إيمان توفيق أحمد أبوشادي

مقدمة:

إن الحماية التشريعية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تساهم في تنمية نواحي عديدة، لأنها تستند في أساسها علي الفكر والإبداع، وحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية تضمن لهم الحصول علي المنافع المالية، وهي المقابل لما بذلوه من جهد ذهنى حتى وصولهم للفكرة والإختراع، وهذا بدوره يضمن إستمرارهم فى إنتاج الفكر والإبداع، مما يساهم بشكل كبيرفي تطور وتنمية البلاد.

أما التقاعس عن توفير الحماية اللازمة لهم من الإعتداءات، والتى قد تحرمهم من المزايا والمنافع المالية المستحقة لهم، سيؤدي حتما إلي توقفهم عن الإبداع والإختراع، وسيؤدي ذلك إلي تخلف المجتمعات وتوقف تطورها.

ويأتى حق المؤلف علي رأس موضوعات الملكية الفكرية، والذي بإعتباره ينصب علي الناتج الذهنى أيا كان نوعه، فكثر الحديث عن المؤلف، ورصدت الكثير من الإتفاقيات الدولية تنظيم وحماية هذه الحقوق، كما أن أغلب الدول قد نظمت هذه الحقوق فى تشريعاتها الوطنية.

حيث تذهب التشريعات المعاصرة إلي حماية حقوق المؤلف، وترتب مسئوليات قانونية (مدنية، جنائية) للمعتدين عليها، هذه الحماية القانونية هى نتاج مبدأ أرسخته الإتفاقيات الدولية والتشريعات المختلفة في حق المؤلف، ألا وهو" الحق الإستئثاري " والذي ينتج عنه الحرية التعاقدية له، وهو ما سنوضحه تفصيليا لاحقا.

ولكن وضع المشرع قيود علي المؤلف برغم ما قرره من حق إستئاري،حيث يكفل له الحماية والحرية التعاقدية في إستغلال مصنفة ماليا . ظاهريا قد يري المؤلف أن هذه القيود وضعها المشرع ضده أو لتقييد حريته التعاقدية، لكن في حقيقة الأمر هي لحماية المؤلف المغبون ولحمايته من الآخر الذي يتعامل معه (المستغل).

إشكالية البحث:

برغم الحق الإستئثاري الذي تكفله جميع الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، إلا أننا نجد وجود قيود علي حرية المؤلف التعاقدية، برغم إختلاف طبيعة حقوق المؤلف (اللصيقة بالشخصية) عن أي حقوق أخري.

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة علي إستخدام المنهج التحليلي، فيقوم الباحث علي تحليل نصوص القانون المصري المتعلقة بالحرية التعاقدية للمؤلف، مع عرض موجزلموقف الإتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية، وكذا بعض التوجيهات الأوربية.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في محاولة من الباحث لتوضيح مدي الحرية التعاقدية،التى يتمتع بها المؤلف بموجب الإتفاقيات الدولية ثم التشريعات الوطنية، وماهية القيود المفروضة عليه لحمايته وحماية القواعد الآمرة والنظام العام، وبناء عليه يتم تقسيم الدراسة إلي مبحثين :ــ

المبحث الأول : الحرية التعاقدية هي المبدأ العام في الإستغلال.

المبحث الثانى: الإستغلال الإتفاقي وصوره.

المبحث الأول: الحرية التعاقدية هي المبدأ العام في الإستغلال

إن الحرية التعاقدية هي نتاج مبدأ عام ألا وهو"مبدأ سلطان الإرادة"، وهذا المبدأ يطبق في العقود بموجب الشريعة والقانون، فهومبدأ يدخل فلسفة القانون، ويعد من أهم المبادئ القانونية التي منحت المتعاقدين حرية الإختيار فى إبرام العقود، وترتيب آثارها وهويقوم علي أساسين هما:

1ــ الحرية: هى أساس النشاط الذي يظهر في الإرادة.

2ــ المساواه :إتجاه الإرادة إلي إختيار ما تشاء من المصالح التى تلائمها .

ثم يأتى القانون بعد ذلك ليكملها بوضع إطار المصلحة العامة، والتى تتمثل في مجموع مصالح الأفراد وذلك بإتاحة الفرص، وإذا كانت حرية التعاقد هي

قوام العقود، وهي التى تقررقواعد العقد للجميع دون تفريق وأصوله وأحكامه،إلا أن هذا ليس علي إطلاقه، بل هناك إعتبارات من شأنها أن تقيد هذه الحرية، وقبل بيان هذه القيود لابد من توضيح أسس ومقومات" مبدأ سلطان الإرادة فى العقد":-

مبدأ الرضائية: ومفاده أن المتعاقد لا يلتزم إلا بما إرتضي به فى العقد.

_**نسبية العقد**: أي أن المتعاقد لا يلتزم بالعقد إلا فى مواجهة الشخص الذي تعاقد معه فقط .

مبدأ الحرية التعاقدية: أي أن الإنسان حر فى تعاقده مع الشخص الذي يريد التعاقد معه، وأن يتفق معه علي مضمون العقد ونطاقه ومداه الزمنى، ولكن بدون مخالفة النظام العام والآداب والقواعد الآمرة فى القانون.[١]

وما سبق توضيحه يندرج تحت القواعد العامة في القانون المدنى،و السؤال هنا عن ماهية الحرية التعاقدية لدي المؤلف؟

المطلب الأول : ماهية الحرية التعاقدية في حق المؤلف.

إن الفارق بين الحرية التعاقدية و حق المؤلف، أن الأخير لا يستطيع أن يستغل مصنفة بمفرده، ولكن لابد من اللجوء لأشخاص آخرين للقيام بالإستغلال، كالناشرين ودور النشر ومقاولي الإستعراضات وغيرهم ممن تكون وظيفتهم الإتصال بالجمهور لإيصال مصنفات المؤلف إليهم[٢].ولذا يجب علي المؤلف أن يبرم عقودا مع الغير من أجل تمكنه من إستغلال مصنفاته ماليا والحصول علي عائد أو ربح.

١-ينظر في نسبية الحريه التعاقديه

J. MESTRE La liberté de choisir son cocontractant une liberté fondamentale mais non absolue "RTD civ,1999p79" la liberté de choisir son cocontractant "suite". I bid p380

C.PERES "la liberté contractuelle et L'ordre public dans Le projet de réforme du droit des contrats de la chancellerie "D.2009 : p381

٢- ينظرفي عابد فايد، "عقود إستغلال الملكيه الفكريه و الإبداع"،٢٠١٦-٢٠١٧ ص١٦ ومابعدها.

فيما يلي سوف نعرض الآتى

- الحرية التعاقدية المكفولة للمؤلف بموجب الإتفاقيات الدولية.
- الحرية التعاقدية المكفولة للمؤلف بموجب بعض التشريعات الوطنية.

أولا:الحرية التعاقدية المكفولة للمؤلف بموجب الإتفاقيات الدولية[١]

الحرية التعاقدية التى كفلتها الإتفاقيات الدولية،ثم التشريعات المختلفة للدول بعد ذلك للمؤلف، تتمثل في منحه حق إستئثاري في التصريح بإستغلال مصنفة او عمله الأدبي بمعنى أشمل،و هذا ما سنوضحه فى الإتفاقيات الدولية كالأتى:

١ـ معاهدة برن (1971)

نصت المادة (11) فقرة 1،2"يمنح المؤلف حقا إستئثاريا في التصريح بتمثيل مصنفة، وأدائه علنا بما فى ذلك التمثيل والأداء العلنى أيا كانت وسيلة ذلك، أو طريقته بالإضافة إلي الحق في نقل تمثيل المصنف، والأداء إلي الجمهور باي وسيلة كانت".

كما ورد في ذات الماده (11) فقرة 3تقرير" الحق الإستئثاري للمؤلف في التصريح بالتلاوة الفنية للمصنف بكل الوسائل، والطرق بالإضافة إلي الحق فى التصريح بالترجمة"[٢] .

و هذا ما تبين أيضا فى المادة (8/2). أما بالنسبة للحقوق المالية فقد أكدت عليه المادة(2/6) ، ثم جاء نص المادة (٩) مقررا لمؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية حقا إستئثاريا، فى التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم بأي طريقة وبأي شكل كان، بالإضافة إلي المادة (٨) في منح المؤلفين حقا إستئثاريا في ترجمة مصنفاتهم أو التصريح بذلك طوال مدة الحماية، بالإضافة إلي ما سبق النص عليه فى المادة (11/3).

١ - ندوة الوايبو الوطنيه عن الملكيه الفكريه للمسئوليين الحكوميين لعام 2004 - الحمايه الدوليه لحق المؤلف والحقوق المجاوره - الدكتور/ حسن الجميعي كلية الحقوق جامعه القاهره ص12

٤- ينظر في ب - برنت هيوجنهولتز " أستاذ قانون الملكيه الفكريه ، مدير معهد قانون المعلومات بـجامعة أمستردام " روث ل .أوكيدجي "زميل كلية الحقوق - جامعة منيسوتا - وضع تصور لوثيقه دوليه بشأن القيود والإستثناءات علي قوانين حقوق المؤلف / التقرير النهائي ٦ مارس ٢٠٠٨ - مكتبة الأسكندريه ص ١٧

وأخيرا قد ورد فى المادة(14/3) ما يخص تقرير حق التتبع،بشأن المصنفات الفنية الأصلية، و المخطوطات الأصلية لكتب ومؤلفات موسيقية.

أما عن الحقوق الأدبية للمؤلف فقد وردت فى المادة (6) ثانيا من الإتفاقية، وتشمل حق المؤلف في نسبة المصنف إليه،والإعتراض علي كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر للمصنف، وكل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته.

2-**إتفاقية روما** (1961) [1]: (**الإتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ـ الحقوق المجاورة**):

وحيث أن حقوق المؤلف علي المصنفات التقليدية تستخدم عادة فى إنتاج التسجيلات الصوتية ،والمرتبط بها حقوق المؤدين لذلك فقد عرفت هذه الحقوق الأخيرة ،بأنها الحقوق المتصلة بحق المؤلف،ولهذا السبب أيضا فلقد جاء نص المادة الأولي من إتفاقية روما، لكي يضمن ألا تمس الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة الواردة فى الإتفاقية ،بحماية المؤلف فى المصنفات الآدبية والفنية ولا يؤثر فيها بأية حال من الأحوال.

3-**إتفاقية التربس**: (**الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**)

حافظت إتفاقية التريبس علي الحماية المقررة للمؤلف بمعاهده برن،حيث أن التريبس لا تنظم إلا ما تعلق بالتجارة الدولية من جوانب الملكية الفكرية، فلقد أحال نص المادة التاسعة إلي إتفاقية برن، ملزما البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها هذه الإتفاقية الأخيرة،فى المواد من (21:1) من معاهدة برن 1971 وملحقتها، مع التحفظ بأن البلدان الأعضاء بمنظمة التجارة الدولية،

٥- ينظر في:
-الدكتور / حسن الجميعي -الإجتماع المشترك بين الوايبو وجامعة الدول العربيه حول الملكيه الفكريه لممثلي الصحافه والإعلان ٢٠٠٥ ألقانون المصري لحماية حقوق الملكيه الفكريه سماته الرئيسيه ومدي توافقه والمعايير الدوليه .
-مذكره لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق - حق المؤلف دراسه في القانون المقارن تحت إشراف الدكتور/ بن شنيتى حميد - جامعة الجزائر ٢٠٠٦-٢٠٠٧ص١٥.

لن تتمتع بحقوق أو تتحمل بإلتزامات، فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة (6) مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها[١] .

كما جاءت المادة (14) من إتفاقية التريبس منظمة للحقوق الآدبية والمالية للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة،وتنص الإتفاقية علي ضرورة قيام الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية فنيا أو ماليا، حسب الشروط التى يتفق عليها ،من أجل إستحداث القوانين الازمة لحماية الملكية الفكرية .

وفي يناير عام 1995م بدأ العمل بالإتفاقية، وبهذا فتح المجال أمام عهد جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية،وفي نفس العام عقد إتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ومنظمة التجارة العالمية WTO،والذي ينص علي التعاون بين المنظمتين من خلال تقديم المساعدة،والدعم القانوني والفنى للبلدان النامية في إعداد تشريعاتها بما يتفق وإتفاقية التريبس، وقد دخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ في يناير 1996.

ويؤكد الدكتور "كامل إدريس " مدير عام المنظمة علي الدور الذي تقوم به المنظمة، حيث قال "والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو"،هى منظمة دولية تهدف لتقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين،وأصحاب حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والإعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم علي إبدعاتهم"[٢].

4- معاهدتا الوايبوفى شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة[٣] .

علي إثر إعتماد إتفاقية التريبس (ملحق/1ج من إتفاقية منظمة التجارة العالمية)،تسارعت لجنة الوايبو وبصفة خاصة لأن التريبس لم تكن قد إستوعبت التكنولوجيا الرقمية، والتى تنامي العمل بها من خلال شبكات الإنترنت .

٦- ينظر في المرجع السابق الدكتور/ حسن الجميعي -"الحمايه الدوليه لحق المؤلف والحقوق المجاوره من إتفاقية برن وإتفاق تريبس إلي معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتى" ٢٠٠٤ص١٤.

٧- أنظر في المقال للمؤلف جابر بن مرهون فليفل - أهمية حماية الملكيه الفكريه لعام2006 ص64 .

٣ - د/ حسن الجميعي –حق المؤلف والحقوق المجاوره في المحيط الرقمى -٢٠٠٤ .

لهذا السبب تم الإسراع بالعمل علي تحديث وتطوير المعايير الدولية في لجنتى الوايبو، والتى إهتمت اولاهما بتنظيم حق المؤلف، والتى إنتهي الأمر في شأنها إلي الدعوة إلي المؤتمر الدبلوماسي للوايبو لعام 1996، أما (اللجنة الثانية فكانت للحقوق المجاورة والمشابهة لحق المؤلف)،حيث إعتمد هذا المؤتمر إتفاقية الوايبو التى تناولت بعض المسائل العامة، والمعايير الدولية في شأن حق المؤلف (WCT) .

وأهم ماورد بهذه الإتفاقية بالمقارنة لما سبقها من إتفاقيات،إن نصوص معاهدة الويبو تفتح الباب أمام زيادة حدود الحماية المقررة لحق المؤلف، ولا تتيح التراجع عن الحدود المقررة فى إتفاقية برن، ويتبين ذلك خصيصا فى الديباجة ونص المادة الأولي.

من ناحية أولي:- جاءت الديباجة مؤكدة علي ان الأطراف المتعاقدة قد رغبت فى إبرام هذه الإتفاقية، لتطوير حماية حق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها،بطريقة تكفل هذه الحماية.

من ناحية ثانية:- أوضح نص الفقرة الأولي من أن معاهدة الوايبو،هى إتفاق خاص فى معنى ومقصد المادة (20) من إتفاقية برن،وهي المادة التى إحتفظت فيها حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد إتفاقات خاصة فيما بينها، مادامت تلك الإتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التى تمنحها إتفاقية برن، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الإتفاقية .

لذلك فقد إنتهي الأمر أن الفقرة الأولي من إتفاقية الوايبو، بأنه ليس لها أي صلة بمعاهدات أخري خلاف إتفاقية برن، وبأنها لاتخل بأي حق أو إلتزام من الحقوق أو الإلتزامات المترتبة علي أي معاهدات أخري.

بل أن الفقرة الرابعة من هذه المادة أوجبت علي الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من1:21والملحق من إتفاقية برن،كما أن معاهدة الوايبو قد مدت نطاق حماية حق المؤلف إلي برامج الحاسب الآلي،وقواعد البيانات والتكنولوجيا الحديثة وخاصة التكنولوجيا الرقمية وعلي وجه الخصوص

الإنترنت، سواء بصفته وسيط للإستخدام أو وسط تنشأ داخله وبسببه مصنفات جديدة،وحديثة يتمتع أصحابها بحقوق المؤلف عليها[١].

وترتيبا علي ما سبق يملك المؤلف حقين علي مصنفه، وهم الحق الآدبي حيث أن صاحب إنتاج ذهنى، والحق المالي والذي بموجبه يمكن للمؤلف من الإستئثار بثمرة مجهوده، ونتاج إبداعه الذي توصل إليه ولو أن هذا الإستئثار يختلف بإختلاف المصنف ونوعه[٢].

ثانيا:الحرية التعاقدية المكفولة للمؤلف بموجب بعض التشريعات الوطنية

عملت كافة التشريعات علي الإعتراف للمؤلف بالحق المالي علي مصنفة، وحقه بالإستئثار بمصنفه بكافة مظاهر الإستغلال الجائزة وغير المخالفة للقانون أو النظام العام. ومن بين هذه التشريعات نشير إلي المادة (147)من قانون 82 لسنة 2002المصري، وتنص علي أنه "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستئثاري فى الترخيص أو المنع لأي إستغلال لمصنف بأي وجه من الوجوه،وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات افتصالات الأخري وغيرها من الوسائل".

وظل الوضع فى فرنسا يتشابه مع الوضع الحالي فى القانون المصري،إلي أن تم وضع تقنين خاص بحق المؤلف، يحتوي علي قواعد آمره تتعلق بالنظام العام محدد واجبات وإلتزامات مستغلي حق المؤلف، بعد ما كانت الإرادة فيما مضي هى القانون الذي يحكم بين الطرفين. (23)

ويعتبر حق المؤلف فى فرنسا من الحقوق الطبيعية التى تمارس بشكل مطلق، ولذلك يقال عندما يقارن بينه وبين ال copy right أن حق المؤلف، فى النظام الفرنسي عبارة عن مفهوم واسع يقيده القانون ببعض قيود، أما ال copy

١ - د/ سهي يحيي يوسف الصباحين- "الحق الأدبي والمالي لفنان الأداء"(دراسه مقارنه)٢٠١٣ ص١٠. كما يُنظر ينظر في : ا.د/ عطيه عبد الحليم صقر- وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنيه (حقوق الملكيه الفكريه)، بحث مقدم في ١٣-١٥ شوال ١٤٢٧هجريا ص ١٤.

٢- ينظر في : ا.د/ عبادي إسماعيل - بحث في "الحمايه القانونيه لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ص٢٠.

right الموجودة في دول الشريعة العامة أو القانون العام commun law،كإنجلترا والولايات المتحدة فلا يمنح المؤلفين إلا إمتيازات أو مكنات بطريقة محدودة[١]

وتؤكد نصوص قوانين الملكية الفكرية الفرنسي هذه الصفة المطلقة للحرية التعاقدية للمؤلف فى المواد الآتية:

م L 111-1 نصت علي حق المؤلف في ملكية غير مادية إستئثارية ويحتج بها علي الكافة[٢]،كما أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تقرر، بأن وجود أو أو إبرام عقد إيجار المصنف أو الخدمة بواسطة مؤلف العمل الإبتكاري، والفكري لايحمل أي إستثناء علي التمتع بالحق المعترف به بواسطة الفقرة الأولي.

كما أكدت المادة L 122-7 من ذات التقنين علي أن الحق فى التمثيل والحق في النسخ،يمكن التنازل عنها بمقابل أو بلا مقابل علي هذا النحو، وضع المشرع في مصر وفرنسا أسس الحرية التعاقدية للمؤلف،بأن أكد ما له من حق الإستغلال أو التنازل عن حقوقه، بأن قرر أن سلطة تقرير نقل حقوق المؤلف تقتضي رضاء صاحب أومالك هذه الحقوق،وبدون وجود التراضي من قبل الأخير لا يمكن من حيث المبدأ، إستغلال حقوق المؤلف المعترف بها بمقتضي قوانين الملكية الفكرية.

وكذلك نصت تشريعات أخري علي منح المؤلف حق إستئثاري علي إستغلال مصنفة، ومنها قانون حماية حق المؤلف الأردنى رقم 22 لسنة 1999 المادة (9) ،وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي 2 لسنة 2000 المادة (10)، والمادة (27) من قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم 97-10لسنة....1997 إلخ [٣].

---

١ - ينظر في المرجع السابق للدكتور/ عابد فايد "عقود إستغلال الملكيه الفكريه والإبداع" عام-2016 2017.

2 - 2009 CODE de la propriété intellectuelle , 9éditi,on, DALLOZ.

٣ - ينظر في :أ د/سامر محمود عبده الدلالعه "التدابير القانونيه لحماية حق المؤلف في ظل نظام التراخيص الجبريه (دراسه مقارنه) ص ٣٣٣

وفي الغالب الأعم يقع إستغلال المؤلف لمصنفه عن طريق الترخيص لدور النشر، أو العرض لقاء عوض مالي يتفق عليه بين المتعاقدين، وقد تلعب عوامل عديدة فى تحديد المقابل المالي الذي يستأثر به المؤلف، منها إتفاق الطرفين علي تحديد النسخ التى يحق للمرخص له طباعتها،أو إرتباط العقد بأجل زمنى محدد أو السماح للمؤلف بأن يجري ترخيص آخر في أمكنة مختلفة....إلخ.

ومع ذلك يبقي المراد الوصول إليه إثبات أن المؤلف يعد المقرر الأول، في تحديد أوجه الإستئثار التى يرتئيها لمصنفه الذي حاز علي الحماية القانونية، سواء كان ذلك عن طريق الإستغلال المباشر للمصنف، او عن طريق الإستغلال بالترخيص إلي الغير نظير مقابل مالي يتفق عليه، ومهما كان المدي الذي بلغته الحرية التعاقدية فى مجال الملكية الأدبية والفنية،فإنها ليست حرة مطلقة ولكنها حرية مقيدة وتخضع لقيود عديدة وضعها المشرع.

لذلك سوف نتطرق إلي هذه القيود فى المطلب الثاني.

المطلب الثانى: القيود الواردة علي الحرية التعاقدية لدي المؤلف[١]

يضع القانون قيودا كثيرة علي حق الملكية وحرية التصرف،ولكن هذه القيود لا نجدها فقط في القانون المدنى، وانما يوجد أيضا قيود علي كيفية التصرف في نطاق قانون الملكية الفكرية ،والقيود قد تكون إرادية أو قانونية ينص عليها القانون، وهي مقررة لمصلحة عامة فعند تعارض حق الملكية مع المصلحة العامة، تقدم المصلحة العامة مثال ذلك :نزع الملكية للمنفعة العامة .

قد تكون القيود مقررة لمصلحة خاصة جديرة بالحماية في نظر المشرع، إنطلاقا من فكرة الموازنة بين المصالح وترجيح بعضها علي بعض، وهذا هو الذي ينطبق علي القيود الواردة علي تصرفات المؤلف،والمقررة لصالحه والتي تهدف بطريق غير مباشر لتحقيق مصلحة عامة، فى ذات الوقت حيث وازن المشرع بين المصلحتين.

أما القيود الإرادية التى تقع علي سلطة التصرف لصاحب الملكية (المؤلف) ، فلم تكرر إلا فى أحوال إستثنائية لأن الأصل أن هذه السلطة،هى

١ - ينظر في مقال : أ- حيدر حسن هادي – الجامعة المستنصرية – تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الوارده علي الحقوق الفكريه في ظل التطورات التشريعية الحديثة دراسة مقارنة ٢٠١٣ ص٦

التى تعطي للملكية قيمة إقتصادية، لأنها الوسيلة التى تكفل تداول الأموال والتصرف فيها لهذا السبب، لم يجيز القانون الفرنسي حبس الأموال عن التداول إلا في هذه الأحوال الإستثنائية، وقد سار القضاء المصري علي ما إنتهي إلي القانون الفرنسى.

وهذه القيود التى نص عليها المشرع في قانون حق المؤلف،والمقررة لحماية حقه إتجاه الغير هي كالآتي:-

أولا :الشكلية فى التصرفات الواردة علي الحقوق الفكرية.

إن التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف لم تتصدي لجميع التصرفات، الواردة علي حقوق المؤلف المالية بل وضعت القواعد العامة التى تحكمها، عدابعض التشريعات التى تناولت عقدا واحدا وهو عقد النشر، وهو الذي يقتصر علي تنظيم العلاقة بين المؤلف والناشر كالتشريع الفرنسي، والثابت أن القاعدة العامة فى هذه التشريعات ان يكون التصرف مكتوبا .

فمثلا في القانون المصري جاءت المادة(149)تنص علي أن :-"للمؤلف أن ينقل للغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون، ويشترط لإنعقاد التصرف أن يكون مكتوبا[١].

كذلك المادة(35) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم 3لسنة1971 "للمؤلف أن ينقل إلي الغير حقوق الإنتفاع المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أن نقل أحد الحقوق لايترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر، ويشترط فى التصرف أن يكون مكتوبا"[٢].

كذلك المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردنى" للمؤلف أن يتصرف بحقوق الإستغلال المالي للمصنف، ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا"[٣].وحيث ان الأستاذ الدكتور السنهوري يري أن الكتابة تعتبر، شرطالإنعقاد التصرف وركنا للعقد وليست مجرد وسيلة للإثبات[٤].

١ - ينظرفي:ق رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكيه الفكريه المصري.
٢ - ينظر في:أ د/عصمت عبد المجيد بكر،"الحمايه القانونيه لحقوق المؤلف (دراسه مقارنه) عام٢٠٠٥ ص١٠٨
٣ - ينظر في : ق٢٢ لسنة١٩٩٢ قانون حماية حق المؤلف الأردنى .
٤ - ينظرفي : أد/ عبد الرازق السنهوري – "الوسيط في شرح القانون المدني "ج الثامن عام ٢٠٠٤ص٣٨٣.

فهل ذلك يسري في ظل قانون حماية المؤلف؟ حيث ان المشرع قرر الكتابة في قانون حق المؤلف لحماية النظام العام،وكذا لحماية المؤلف ضد الغير في حالة إعتراضه علي إستغلال مصنفه، دون موافقته الصريحة وهذا التفسير هو الذي أولاه القضاء الفرنسى،العناية عند تفسيره للنص الفرنسي الذي يشترط الكتابة كوسيلة إثبات، وقد إعترف هذا القضاء ببعض التصرفات التى لم تحرر كتابيا، في حالات معينة مثل قبول المؤلف حق تحوير مصنفه، ووجود ظروف خاصة تحول دون تمكنه من تحرير موافقته كتابة.

وقد جرت محكمة النقض الفرنسية علي أن تقرير الكتابة، ليس من النظام العام وليست شرطا للإنعقاد، بل جاءت لحماية المؤلف ضد إستغلال مصنفة دون موافقته، وهذا التفسير ينسجم تماما مع نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي، بالإضافة إلي ذلك فإن المشرع لم يشترط الكتابة، فى العلاقة بين من تنازل له المؤلف عن حق من حقوقه المالية، أو بعضها والغير بل وترك الأمر للقواعد العامة، وهذا ما أشار إليه القضاءالفرنسي في معرض تأكيده علي ان الكتابة ليست ركن فى العقد.

كما أن عدم إقرار المشرع المصري البطلان صراحةً، قد يعنى أن غياب الكتابة يجعل التصرف نافذا، ولكن قابل للإبطال بإرادة المؤلف طبقا لنظرية البطلان النسبي في القانون المدنى، ولكن هذه النظرية تنطبق في حالة إذا كانت إرادة المتعاقدين، أو أحدهما معيبة بأحد عيوب الإرادة" الإكراه ــ الغلط ــ الغبن ــ نقص الآهلية ــ التصرف فى ملك الغير" .

ولكن القانون المدني لم يشترط الكتابة لحماية إرادة المتعاقدين المعيبة. والخلاصة أن الكتابة لم تأتى في قانون حماية حق المؤلف لحماية إرادة الأخير المعيبة، بل جاءت لحمايتة ضد من يدعي عليه حقا من حقوقه المالية.

أما عن مضمون الكتابة فإنه تجنبا لتنازل المؤلف عنة حقوقه، لصالح الغير بشروط سهلة أو تعسفية حددت بعض التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف، العناصر التى يجب أن تتضمنها الكتابة وهذه العناصر هى، تحديد طريقة إستغلال المصنف والغرض من الإستغلال ومدة الإستغلال وأخيرا تحديد المقابل.

ويوجد فرق بين عدم الإتفاق علي هذه العناصر الجوهرية، وعدم ذكرها كتابة حيث أنه في:

الحالة الأولي يؤدي حتما إلي بطلان العقد طبقا للقواعد العامة في نظرية العقد.

الحالة الثانية وهي عدم ذكرها فإن ذلك يعطي للقاضي سلطة واسعة في تعديل العقد، الوارد علي إستغلال حقوق المؤلف المالية،حيث يمكن الإستعانة بالجزاء في تحديد هذه العناصر.

وقد جاء قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن عدم ذكر مدة إستغلال المصنف، يعنى أنه لايجوز إستغلاله إلا مرة واحدة فقط ومقابل ذلك، رفضت المحكمة ذاتها تنازل المؤلف عن كل حقوقه لشركة إعلانات، إذ يجب التقيد بالغرض من عقد الإعلان، إلا إذا كان المصنف معد خصيصا للإعلانات.

إن إعطاء سلطة واسعة للقاضي في تغيير مضمون الكتابة، بما يضمن حماية عادلة لحقوق المؤلف هو حل أفضل من الحكم علي العقد بالبطلان.

ثانيا: حظر التنازل عن مصنف مستقبلي[١]

جاء التشريع المصري في المادة (١٥٣) لتبطل كل تصرف علي مجموع إنتاجه الفكري المستبقلي،وهذا التحريم نصت عليه التشريعات العربية وغير العربية بشأن حماية حق المؤلف، فبموجب هذا التصرف يتم سلب حرية المؤلف الفكرية،حيث أن تعاقده علي إنتاج مصنف في المستقبل يعد ضربا،من التقييد الفكري له فقد لا يتمكن من إنجازه أو ينتج شئ غير ما إتفق عليه عند التعاقد.

ولكن حاول الفقه الفرنسي وضع حلول مناسبة لتغيير النص التشريعي، وذلك بالإبتعاد عن التفسير الحرفي للنص وإنقسم إتجاهين:

أولهما: الإتجاه الرافض لبطلان التصرف.

١- مثل حظر التعامل فى التركات المستقبليه. ينظر في :أ د/ جلال إبراهيم – التعامل فى التركات المستقبليه - دراسه مقارنه سنة١٩٩٩

ويري أنصار هذا الإتجاه أن تفسير المادة (13) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي حرفيا، سيؤدي إلي لإستحالة تطبيق النص إلا في حدود ضيقة، لذا يري الفقيه (Desbois) أن التصرف يعتبر باطلا، إذا لم يذكر عنوان المصنف في التصرف علي الأقل.

كما أضاف الفقيه (colombet) أنه لا يمنع من تنازل المؤلف، عن حقوقه المالية الناشئة عن مصنفه المستقبلى شريطة، أن يكون المؤلف قد حدد موضوعه ،وعنوانه أثناء إبرام العقد لأنه إذا توصل إلي ذلك يكون قد أدرك أهميته ،والآثار التى تترتب علي إنتاجه فى المستقبل

هنا نلاحظ أن هذا الإتجاه تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدنى، والخاصة للتعامل بالأموال المستقبلية شريطة أن تحدد هذه الأموال في العقد تحديدا نافيا للجهالة.

ثانيهما :الإتجاه المؤيد للبطلان

وفيه ذهب الفقيه (lucas) إلي انه يجب الحكم علي التصرف بالبطلان، ولكن البطلان النسبي،حيث يري ان نص المادة "1-131"تقضي ببطلان التصرف الذي يرد علي مصنف مستقبلي ، هذا ما يعارض نص المادة(1130) من القانون المدنى الفرنسي الخاص بجواز التعامل فى الأموال المستقبلية، وحسب إعتقاده فإن هذا النص يتعلق بتنازل المؤلف عن حقوقه، بالنسبة لمصنف يوجد في المستقبل دون أن يتعلق بمصنف مطلوب،و أن البطلان جاء لحماية حقوق المؤلف المالية.

ففي نطاق عقود الإنتاج السينمائي نجد أن، تنازل المؤلف عن المصنف لمنتج سينمائي لغرض إنتاج فيلم معين، فيجب أن يكون نسبيا أي أن العقد الذي يتعلق، يرد علي مصنف مستقبلي ليصبح قابلا للإبطال إذا لم يجزه المؤلف ،أي إستثناءا من الحظر المتقدم، يجوز للمؤلف أن يتصرف في حقوق إستغلال مصنف مستقبلي، إذا كان معين في موضوعه ومداه .

ثالثا: مبدأ تفسير الضيق للتصرفات الواردة علي المصنفات.

للقاضي سلطة تقديرية في تفسير العقود للكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقد، وعند تفسير العقد الذي به شك يفسر الشك لمصلحة المدين،وفي قانون

حماية حق المؤلف يجب أن يفسر الشك لمصلحة المؤلف،في العقود الواردة علي حقوقه وهذا ما أكدته غالبية التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف،إما صراحة أو ضمنيا.

ويتم التفسير عن طريق القاضى بتحديد العقود المتنازل عنها من المؤلف، إذا كان هذا التنازل غير محدد بشكل دقيق وهذا يعد خروجا،أو قيدا علي مبدأ الحرية التعاقدية.

فمثلا لايجوز أعتبار تنازل المؤلف عن نسخة من نسخ المصنف، تنازلا عن حقوقه المادية في نشر المصنف، فإذا تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المالية فإن ذلك لا ينسحب علي بقية حقوقه، وإستثناءا من ذلك قد تقضي طبيعة المصنف، أحيانا الخروج علي مبدأ التفسير الضيق للتصرفات الواردة علي حقوق المؤلف،ويفترض المشرع هنا أن التنازل لمصلحة المنتج يشمل كافة الحقوق المالية للمؤلف .

ويرجع سبب ذلك أن المشرع قد إعتبر المنتج السينمائي هو المؤلف، للمصنف السينمائي طبقا لفكرة المصنف الجماعي فى قانون حماية حق المؤلف، فتنتقل كافة الحقوق المالية للمصنفات التى تنازل عنها مؤلفوها لمصلحة المصنف السنيمائي، مثل الموسيقي التصويرية ، سيناريو الفيلم ، التصوير ...إلخ.

كذلك يوجد إستثناء أخريتمثل في تنازل المؤلف عن مصنف يظهر بشكل جديد غير معروف،عند إبرام العقد فإنه يعتبر تنازلا كليا عن حقوقه المالية، حتى لو كان التنازل في العقد يشمل حقا من حقوقه، والسبب فى ذلك يعود إلي عدم تقدير المؤلف الأهمية الإقتصادية، للطريقة التى سوف ينشر بها المصنف بعد إبرام العقد، لذلك يفترض أنه تنازل عن حقوقه المالية للمصنف إلا إذا تم الإتفاق علي خلاف ذلك. ويجب ألا ينسحب التنازل في كافة الأحوال علي الحقوق الادبية للمؤلف، لأنها لصيقة بشخصيته ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها إلا يقع التصرف باطلا بطلان مطلق .

المبحث الثانى : الإستغلال الإتفاقي وصوره

تمهيد:

يتفق المؤلف مع الشخص الذي يرغب في إستغلال الحقوق المالية له، ويتناول الإتفاق وشروط الإستغلال ونطاقه ومداه الزمانى والمكانى.

وفي مجال حماية حق المؤلف المصري، نجد أن المشرع ترك أمر الإستغلال الإتفاقي للأحكام العامة في القانون المدني، ولا توجد أحكام خاصة بعقود إستغلال الملكية الآدبية والفنية ،أما القانون الفرنسي فيخضع هذا الإتفاق للأحكام العامة ،وهناك رؤيتين لتحديد المقصود باللأحكام العامة، الأولي : الأحكام العامة بالقانون المدني لأنه الشريعة العامة. الثانية : الأحكام العامة لحق المؤلف، حيث أن المشرع الفرنسي أقام نظاما خاصا لإستغلال حق المؤلف.

لذلك سوف نعرض صور الإستغلال الإتفاقي في فرعين:

المطلب الأول : العقد.

المطلب الثانى :الإدارة الجماعية.

المطلب الأول: العقد[1]

وكما سبق أن أوضحنا أن الأحكام العامة في القانون المدني، هي التى تتطبق علي إستغلال حق المؤلف المالي، ولذلك فإن التعاقد هو الذي يسري علي هذا الإستغلال،وتتنوع عقود الإستغلال في حق المؤلف فيوجد عقد البيع والنشر،والإنتاج السمعي المرئي والترخيص ....إلخ.

وأهم العقود التى تخص المؤلف وإستغلال مصنفة ماليا ،هو عقد النشر وهو الذي نص عليه القانون الفرنسي صراحةً،وقام بتوضيحه علي خلاف قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي أحال الإجراءات للقواعد العامة في القانون المدنى.

فقد عرفه القانون الفرنسي "العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو خلفه من بعده، ووفقا لشروط معينة إلي شخص معين يسمي الناشرعن الحق

1 - Michel Vivant& Jean-Michel Bruguiére"Droit d'auteur et droits voisins" 2édition 2013 DALLOZ P 647.

في إنتاج،أو العمل علي إنتاج عدد من النسخ للمصنف علي أن يلتزم بنشره والإعلان عنه.

وبالنسبة للتعريفات الفقهية لتعريف عقد النشر فقد عرفه البعض بأنه:-"إتفاق مكتوب بين المؤلف والناشر بموجبه يتعهد الأول أن يقدم للثانى أعماله الذهنية،في حين يلتزم الثانى بنشرهذا الإنتاج وتوزيعه مع تعهده بدفع،المقابل المالي المتفق عليه مع المؤلف.

"هو العقد الذي بمقتضاه يرخص مؤلف أحد المصنفات الآدبية،أو الموسيقية أو الفنية أو خلفاؤه لشخص طبيعي أو إعتباري (الناشر)، بأن يستنسخ بالذات أو بالواسطة عددا معينا من النسخ المطبوعة، بشكل موحد وبطريقة مباشرة وبالإعلان عنها وتوزيعها وبيعها للجمهور لحسابه، وعلي مسئوليته ودون تبعية قانونية بينه وبين المؤلف، وبأن يدفع المتعاقد معه جعائل تتناسب مع الإيرادات المتصلة من بيع النسخ أو مبلغا إجماليا.

وعقد النشر ليس من عقود إجاره الأعمال أو الخدمات وليس عقد شركة، لأنه لا يتضمن عنصر المشاركة في الخسائر وليس عقد بيع، لأن عقد النشر ينصب علي إبداع فكري وهو شئ معنوي، وليس مادي وهو ليس نقلاً أو حواله، كذلك يعرف بأنه "هو عقد يتعاقد فيه المؤلف مع الناشر علي أن يتولي الأخير، طباعة المصنف ونشره للبيع للجمهور بالطريقة التى يتفق عليها في العقد .

أيضا" الإتفاق الذي يتعهد المؤلف بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الفكري، إلي الناشرالذي يلتزم بإخراج هذا الإنتاج علي نفقته، ويضطلع بمسئولية توزيعه علي الجمهور.

كما يلاحظ أن عديد من التشريعات لم تقم بتعريف غقد النشر، وإكتفت بتعريف عملية النشروهناك بعض التشريعات تعبر عن عقد النشر، بمصطلحات اخري كالحق في إستنساخ المصنف وسائل آلية، او الحق في إنتاج عدد محدد من النسخ .

أما الطرف الآخر (الناشر) فقد عرفه القانون المصري بأنه، "الشخص الذي يتولي نشر أي مطبوع". وبمطابقة عقد النشر علي القيود

الوارده علي تصرفات المؤلف، نجدأن خصائص العقد أنه من العقود الشكلية وليس من العقود العينية، وملزم للجانبين الناشر والمؤلف أو خلفه من بعده، وعقد محدد، وليس من العقودالإحتمالية ومن العقود المختلطة ذات إعتبار شخصي.

أما إلتزامات المؤلف تتمثل في تسليم المصنف للناشر، طبقا لما جاء بالعقد من فترة زمنية محددة، وننوه هنا أنه إذا طرأت ظروف قهرية تمنع المؤلف من تنفيذ إلتزامه بتسليم المصنف، فإنه يجب عليه تعويض الناشر ورد ما اخذه من عربون إن وجد، ولا يجوز فرض جزاءات مالية علي المؤلف سواء في صورة أمر بالتنفيذ العينى، أو في صورة غرامة تهديدية .

أما إلتزام الناشر فهو نشر المصنف والإعلان عنه، وبإحترام الحقوق الآدبية والمالية للمؤلف.

نصت المادة 147 من القانون المدني علي أن"العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقصه أو تعديله"...،كذلك المادة 1101 من القانون المدنى الفرنسي عرفت العقد ببأنه" إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر، بإعطاء شئ أو القيام بعمل أو الإمتناع عنه".

حيث تقوم قوانين العقود علي العبارة اللاتينية" pacta sunt servanda" ، أي العقد شريعة المتعاقدين، وتعنى ليس للمعاهدات من آثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدين،حيث أن العقد في القانون هو إتفاق بين طرفين، أو أكثر يتعهد كل منهم بأشياء أو وعود متبادلة يتم تنفيذها بالقانون.

والعقود إما أن تكون ملزمة للجانبين، سبب إلتزام كل طرف هو إلتزام الطرف الاخر (مثل العقد العينى كالقرض)،أو ملزم لجانب واحد وهو العقد الرضائي مثل قضاء دين سابق.

وللعقد ثلاث أركان[1]: وهى الرضاء ــ المحل ــ السبب ،ويستلزم القانون فضلا عن هذه الأركان أن يكون طرفي العقد متمتعا بالأهلية.

21-ينظر في : د/محمد شكري سرور- النظريه العامه للحق -٢٠٠٥ص١٠٣ .
-ينظر في ...<https://ar.m.wikipedia.org>wiki

كما أنه يوجد شروط شكلية للعقد وخاصة في عقود إستغلال حق المؤلف، وهو مابينته المادة (149) من ق 82 لسنة 2002من إشتراط أن يكون التصرف مكتوبا ،وهذا يعنى أن عدم وجود الكتابة يترتب عليه البطلان المطلق[١].

أما تخلف شروط صحة التصرف القانونى، أي(الآهلية ــ خلو الإرادة من عيوب التراضي)فيترتب عليها البطلان النسبي، حيث يكون التصرف صحيحا منتجا لآثاره القانونية إلي أن يحكم بإبطاله، إذا تمسك به صاحب المصلحة في البطلان فقط حيث لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها،كما أن البطلان النسبي يسقط بالتقادم كما نصت المادة (140) من القانون المدنى المصري.

المطلب الثانى: الإدارة الجماعية

نشأة الإدارة الجماعية وأسبابها[٢]: ترجع الجذور التاريخية لجمعيات الإدارة الجماعية إلي ما بذله بورماشيه " Beaumarchais "،من مجهودات متواصلة أدت إلي تغلبه علي كافة العقبات القانونية، التى قامت في وجه الإعترف بالحقوق المادية والآدبية للمؤلفين، بإنشاء مكتب قانون الدراما " Bureau L'egislation Dramatique"عام "1777" الذي تحول بعد ذلك إلي جمعية المؤلفين والمؤدين "société des Auteurs et compositeurs"(SACD)، لتكون أول جمعية تتولي الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في التاريخ، تلتها بعد أكثر من نصف قرن جمعية الأدباء "société des gens de lettres"في سنة1838 ،ثم تأسست جمعية المؤلفين والملحنيين وناشري الموسيقي "société des Auteurs compositeur et editeurs de musique" ((SACEM)) منذ عام 1850 ،والتى إستمرت حتى الأن.

كما تم إبرام إتفاقية دولية هامة وهي إتفاقية برن عام1886 ، لحماية المصنفات الأدبية والفنية،ولكن ظلت المواثيق الدولية والتشريعات عاجزة عن تمكين المؤلفين من الحصول علي حقوقهم المادية، مقابل ما أبدعوه من مصنفات بدون نظام فعال للإدارة الجماعية لتلك الحقوق .

1- LAURE MARINO"droit de la propriété intellectuelle" 2013 P88

٢ - ينظر في د/ إبراهيم إبراهيم أحمد- الإداره الجماعيه لحقوق المؤلف مع التطبيق علي الأساليب التكنولوجيه الحديثه التوابع الصناعيه وشبكات المعلومات سنة١٩٩٨ ص ٧٣ .

ثم بعد ذلك تتابعت الجمعيات المماثلة(الجمعيات المنشئة في فرنسا) ،في سائر الدول الأروبية في آواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين،و إمتدت لغيرها من دول العالم وكان من الضروري، التعاون بين هذه الجمعيات لتحقيق حماية فعالة لحقوق المؤلفين في العالم، مما أدي لقيام الإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين. (Confédération internationale des société d'auteurs et compositeurs) (CISAC)، بالتعاون فيما بين ممثلي 18جمعية منذ عام 1926 ،ويحق للجمعيات التى تتولي إدارة حقوق المؤلفين الإنضمام إلي هذا الإتحاد.

تشكيل هيئات الإدارة الجماعية :لقد تعددت أشكال الهيئات المعنية بالإدارة الجماعية، وهي تختلف تبعا لتبعيتها للدولة أو إشراف حكومي عليها، أو نوع آخر من الرقابة من جانب الدولة، فقد تأخذ شكل إحدي هيئات القانون الخاص مثل الجمعية (L'association) أو الشركة المدنية (société) ،ولكل شكل مزاياه وعيوبه كما أن الشكل الذي يناسب بعض الدول لا يناسب البعض الآخر.

فمثلا في الدول النامية يصعب علي الهيئة إنجاز عملها بنجاح،إذا أخذت الشكل المدنى نتيجة لتقاعس الكثير من أجهزة الدولة عن التعاون، مع تلك الهيئات وهو ما أدي لقيام هيئات عامة أو شبه عامة ،في دول أوروبا الشرقية (VAAP) في الإتحاد السوفيتى السابق (ARTISJUS) في هنغاريا (JUSAUTOR) في بلغاريا ، وعدد من الدول العربية والأفريقية مثل الجزائر والمغرب وتونس والسنغال والكاميرون.

ووجود هيئات عامة في الدولة النامية أكثر إنسجاما مع متطلبات الظروف الواقعية فيها، حيث تقوم الجمعية بالعمل تحت إشراف ومعاونة الحكومة، ويكون لها سلطاتها في تحصيل مستحقات المؤلفين بصورة فعالة.

كذلك يمكن أن تتخذ هيئة الإدارة الجماعية شكل هيئة شبه عامة، تتخذ شكل جمعية أو شركة وتخضع لنوع من الإشراف الحكومي، خاصة وأن حماية المصالح الأدبية والفنية لايتفق وشكل الهيئات العامة.

ويتبقي الشكل الأخير وهو هيئات القانون الخاص وهي الأكثر ملائمة لتحقيق تعاونى، ثقافي مع أعضاء جماعة المؤلفين وللتعامل مع مستغلي ما

يبدعونه،وحدث هذا الشكل في الدول المتقدمة مثل فرنسا[١] (SACEM) ،والولايات المتحدة الأمريكية(ASCAF) والمملكة المتحدة (PRS) وتوجد في أجهزه خاصة في أمريكا.(BMT)

إذن فإن الشكل القانونى للهيئة التى تتولي الإدارة الجماعية، يتحدد علي أساس الظروف " سياسية وإقتصادية وثقافية والإجتماعية و القانونية في مختلف الدول ، فمثلا في فرنسا أنتقد وجود كثير من هذه الهيئات،لأنها تؤدي لتشتت الحقوق وعدم السيطرة علي حمايتها الخاصة، وأنها تأخذ الشكل المدنى الذي قد تفقد فيه الكثير من صلاحيتها ،بسبب عدم تعاون أجهزة الدولة مما يؤدي لعرقلة نشاطها.

أما الرأي الراجح والمستقر عليه أن تعدد هذه الهيئات،يحقق أقصي إستفادة للمؤلفين نظرا لكثرة عددهم ولأن هذا التعدد، يستطيع إستيعاب كل المؤلفين وحماية حقوقهم ويكفل لهم الإستغلال المالي الصحيح، علي عكس لوجود هيئة واحدة تكون غير قادرة علي إستيعاب جميع المؤلفين، وتوفير الحماية الازمة لحقوقهم المالية.

أما في مصر فلا يوجد تنظيم للإدارة الجماعية لحق المؤلف، والحقوق المجاورة في القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية،وإن كان الأساس القانونى في نص المادة (149) من القانون المذكور التى تنص علي أنه " للمؤلف أن ينقل إلي الغير كل أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها في هذا القانون"....

وهذا الغير قد يكون شخصا طبيعيا أو إعتباريا كالجمعيات المهنية.

كما أن مصر من الدول الموقعة علي إتفاقية برن، حيث أن المعاهدات الدولية المستوفية الشروط الدستورية تتمتع بقوة التشريع العادي، في النظام القانوني المصري م(151) من الدستور ومن ثم تطبق في حالة التعارض بين الإتفاقيات الدولية ،والتشريعات العادية الوطنية قاعدة اللاحق ينسخ السابق والخاص يقيد العام.

١ - ينظر في: Laure Marino " Droit De La Propriete Intellectuelle" 2013 P 31.

مهام هيئات الإدارة الجماعية: لكي تقوم هيئة الإدارة الجماعية بوظائفها الموكولة لها، لابد أن يتنازل المؤلفون عن حقوقهم سواء في صورة عقد مشاركة، أو إدارة يبرمه المؤلف مع الهيئة، حيث تلتزم الهيئة بتحصيل عوائد إستغلال مصنفات المؤلف من مستخدميها، ثم تتولي توزيعها كما أن المؤلف يخول للهيئة تمثيله أمام الجهات الإدارية، والقضائية وبإنتهاء العقد تعود للمؤلف كافة حقوقه أو بإنتهاء عضويته في الهيئة.

ويتنازل المؤلف عن كل مصنفاته للهيئة إلا إذا كان، يوجد مصنفات أخري تنازل عن إستغلال الحق المالي لها لأحد الناشرين، فتخرج عن دائرة إختصاص الهيئة إلا إذا كان هذا الناشر، قد تنازل أيضا عن الإستغلال المالي للمصنفات للهيئة أيضا.

لذا فإن إنضمام الناشرين لهذه الهيئات يدعمها ويعطيها فاعلية أكبر ، من إنضمام المؤلفين فقط وللمؤلف أن يتنازل عن مصنفاته المستقبلية، إذا كانت محددة طبقا للقواعد العامة في العقد ،وهي أن يكون محل العقد معين أو قابل للتعيين مستقبلا.

والمؤلف بتنازله أيضا للهيئة ،يكون قد خول لها متابعة حقوقه في مختلف دول العالم ،عن طريق الإنضمام للإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) .

ويشترط لإنضمام الهيئة لكيان الإتحاد الدولي المذكور عدة شروط وهي:ـــ

أن تهدف للمصالح الآدبية وتشجيعها وأن تكفل الحماية المادية لها ،أن يكون لديها أجهزة قادرة علي تحصيل عوائد حقوق المؤلفين وتوزيعها، أن تكون إدارتها لحماية حقوق الفنانين والمؤدين ومنتجي الفونوغرامات وهيئات الإذاعة، بإعتباره مجرد نشاط إستثنائي وليس نشاطها الرئيسي[١].

وقد وضع الإتحاد الدولي نموذجا لعقود التمثيل التبادلي، كي تبرم مختلف الجمعيات فيما بينها عقودا علي غراره، بمؤدها يلتزم كل طرف بممارسة

١ - ينظر في : د/ عابد فايد عبد الفتاح "الحقوق المجاوره لحق المؤلف" عام٢٠١٥ ص١٣٤

حقوق أعضاء الأطراف الأخري في إقليمة، بنفس الطريقة و الحدود التي تمارس بها حقوق أعضائه، و فقا للمادة الخامسة من اتفاقية برن و هي التي تنص علي مبدأ المساواة .

وبموجب التطور التكنولوجي الذى شاهدة العالم، صار الكمبيوتر يلعب دورا بالغ الأهمية في العالم المعاصر، فقد ساهم في إنتشار شبكات المعلومات لتيسر صور الحياة للأفراد والجماعات و الشركات و الدول ،لذلك لجأت الهيئات و الجمعيات الخاصة بالإدارة الجماعية الي إتباع الأساليب التكنولوجية في كل أعمالها، وتجميع كل ماتحتاجه من معلومات وبيانات حول المؤلفين والأعضاء في برامج كمبيوتر، وتبادلها مع الجمعيات الماثلة في الدول الأخري عبر التوابع الصناعية وشبكات المعلومات

حيث يتم عمل قاعدة بيانات إلكترونية تنقسم لقسمين، حيث يحتوي كل قسم علي مجموعة معلومات معينة:

الأول : يتضمن الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الضرورية عن المؤلفين والناشرين، سواء داخل الدولة أو في الخارج وتحديد الهيئة التى ينتمون إليها.

الثانى : ويشتمل علي بيانات تتناول العلاقات بين هيئات الإدارة الجماعية وأعضائها والمتعاملين معها، سواء أكانت معلومات شخصية أو متعلقة بالحسابات المالية والتعاملات التجارية.

وبذلك تتمكن جميع الهيئات من تتبع أخبار المؤلفين والناشرين الأجانب، الذين تمثلهم كما يمكن الحصول علي أحدث المعلومات في هذا الشأن، من قائمة الملحنين والتى تتولي جمعية حقوق المؤلفي (CAE) ، الخاصة بالإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين،والتى تتولي جمعية حقوق المؤلفين السويسرية تحديثها بصورة منتظمة كل ثلاثة أشهر.

أما بالنسبة للإستغلال المالي لحق المؤلف، فينبغي الإستعانة ببعض المعايير الأساسية عند حساب عوائد إستغلال المصنفات الآدبية والفنية، ويوصي الإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين بحصول المؤلف علي نسبة 10% من الإيرادات المحصلة من إستعمال مصنفة، وذلك تجنبا لأي

إحتكار من جانب هذه الهيئات[١]. فمن الناحية العملية الأنسب،هو الإتفاق علي المقابل المالي لإستخدام المصنفات مع الإتحادات والجهات الأساسية لطوائف المنتفعين، ومنعا لحدوث أي منازعات سواء أكان أمام الجهات الإدارية أو القضائية، وأيضا لتسهيل العملية الحسابية للعوائد.

وننوه علي أنه في 16 مايو سنة 2000 إختتم بالقاهرة مؤخرا،مؤتمر (حق المؤلف والحقوق المجاورة والإدارة الجماعية) ،الذي نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي أجمع فيه خبراء القانون والإدارة، علي أهمية الإدارة الجماعية في حق المؤلف والحقوق المجاورة إستنادا لتجارب سابقة، أكدت أن الممارسة الفردية للحقوق مسألة غير عملية[٢].

وقد إنطلق يوم الإثنين ٤ فبراير لعام ٢٠١٩ ، مؤتمر إقتصاديات النشر في العالم العربي بمكتبة الإسكندرية،" المؤتمر الإقليمي الثانى للإعلام والمكتبات العربية" بحضور عدد كبير من صناع المعلومات والنشر الإلكترونى في كافة البلدان العربية ،ومؤسسات المعلومات ورئيس إتحاد الناشرين الدولي "خوسيه بورجينو" .

ومن أهم توصيات المؤتمردعوة المكتبات العربية للإشتراك في عضوية الإتحاد الدولي لجمعيات،ومؤسسات المكتبات ودعوة المكتبات و المؤسسات المعلوماتية العربية بعقد جلسات حوار، لمناقشة تقرير إتجاهات الإفلا حول دور المكتبات وتطوير هذه المكتبات، بحيث تبقي متصلة بالمشهد المعلوماتى الجديد ،وغير ذلك مما يؤدي إلي تحويل الإقتصاد عبر التكنولوجيا .

الخلاصة:

إن الإهتمام بحقوق الملكية الفكرية خاصة حق المؤلف موضوع البحث، قد أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي تجاري متطور،ويحكمه الإنترنت وتسيره الآله وتحكمه التكنولوجيا ويعتمد علي العقل،ذلك أن الهدف من نظام حقوق الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الإقتصادي ،و الإجتماعي والثقافي للمجتمعات من خلال تطويره وإدارة

١ - ينظر في :د / مصطفي أحمد أبو عمرو "صور المستحقات الماليه لفنان الأداء"ص١٠٢

٢ - موقع إلكترونى: ww.albayan.ae 1615/2000

القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية،التى تؤدي لتشجيع الإبداع فنجد أهمية حقوق الملكية الفكرية علي المستوي الإقتصادي،والإجتماعي والعلمى والسياسي والقانوني.

ومن خلال البحث نتوصل للنتائج التالية :-

إن حقوق الملكية الفكرية تقرها المجتمعات ليس فقط لحماية حقوق المبدعين، في أن تنسب إليهم ثمرات الفكرالذي يبدعونه تشجيعا لهم علي المزيد من البحث والإبداع،وإنما أيضا لحماية مصالح المجتمع الإقتصادية والتجارية، فمن خلال الضوابط القانونية التى تضعها هذه القوانين تنظم حركة التجارة، وتستقر المعاملات وتسود الثقة لدي المنتج والمستهلك ولاشك أن حركة البحث والإبداع، سوف تنشط أمن الجميع علي حقوقه الفكرية.

تأتى حماية حقوق الملكية الفكرية بمثابة علامة هامة ومميزة لأسس التنمية الإقتصادية، والإجتماعية في دول العالم وأنها في الواقع مع ما تنتجه العقول البشرية، والتى تعد محفزا هاما علي زيادة الإختراعات و الإبتكارات.

إن تمسك العالم المتقدم وإهتمامه بحقوق الملكية الفكرية،وإستمراره في التأكيد علي أهمية هذه الحقوق سببه يكمن في تزايد القيمة الإقتصادية ،للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم، حتى أصبح يطلق عليها الأصول المعرفية مقارنة بالأصول التقليدية .

حماية حقوق الملكية الفكرية ليست بالأمر الجديد، بل كان معمول بها من خلال معاهدات وتشريعات دولية قديمة، وتناولتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتى تقوم بدور بناء، ومساعدة الدول الأعضاء في إطار حماية الملكية الفكرية، وتنبتها المنظمة العالمية للتجارة ضمن إتفاقية TRIPS وأصبحت ملزمة لكل الدول الأعضاء فيها.

في العصر الحالي يشهد تفوقا للأصول المعرفية تفوق القيمة الممنوحة للأصول التقليدية بشكل لم يسبق له مثيل، حيث نجد علي سبيل المثال أن القيمة السوقية لشركة "مايكروسوفت" سوف تبلغ خمسمائة مليار

دولار أمريكي، تشكل الأصول التقليدية فيها نسبة ١٠% والباقي أصول معرفية وحقوق الملكية الفكرية.

المقترحات:

تشجيع مراكز البحث والباحثين علي الإبداع الفكري في شتى مناحي الحياة، والعمل علي توفير الحماية القانونية لها، لضمان إستمراريتها وتراكمها والإستفادة منها.

إتحاد دول الشرق الآوسط علي عقد إتفاقيات، تزيد من حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة حق المؤلف .

تعاون الدول العربية في إنشاء إدارات جماعية دولية مشتركة بينهم للمؤلفين والناشرين بالتبعية، وتبادل المصنفات بينهم علي غرار الدول الغربية"الأوروبية".

إنطلق يوم الإثنين ٤ فبراير لعام ٢٠١٩ مؤتمر إقتصاديات النشر في العالم العربي بمكتبة الإسكندرية، بحضور عدد كبير من صناع المعلومات والنشر الإلكترونى في كافة البلدان العربية، ومؤسسات المعلومات ورئيس إتحاد الناشرين الدولي "خوسيه بورجينو".

وأخيرا إستقلال المشرع بتشريع خاص للمؤلف، يحكم كل تصرفاته المالية مع المستغلين لمصنفاته، وعدم إرجاء ذلك للقواعد العامة بالقانون المدني مثل ما سلكه المشرع الفرنسي.